ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

النظام القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

م.د. محمد سالم كريم
كلية القانون - جامعة واسط - العراق
الايميل: msalimkareem@uowasit.edu.iq

الملخص

تحظى محاكم القضاء الدستوري بأهمية خاصة لدى الكثير من الدول في الوقت الحاضر ، واضحت تحتل مكانة متميزة في نظمها الدستورية التي وضعتها في مصاف المؤسسات الدستورية بالدولة. واخذت تحصل على انظمة قانونية خاص بها تميزها عن باقي الهيئات القضائية بحكم طبيعة الوظائف التي تمارسها. واحتل نظام انعقاد تلك المحاكم جزء مهم من انظمتها القانونية التي اخذ فيها المشرع على عاتقه تحديد معالمه واحكامه بالطريقة التي يراها مناسبة لديمومة عمل تلك المحاكم وتسهيل عملية انعقادها في اطار متطلبات استقلالها. ويعد انعقاد محاكم القضاء الدستوري بمثابة اذن لهيئاتها القضائية في نظر القضايا المدرجة على جدول اعمالها حيث يتولى المشرع تحديد الحد الادنى من عدد الاعضاء اللازم لانعقاد هيئتها القضائية بما يضمن استيفاء القدر الممكن من مقومات العدالة التي تسعى الى تحقيقها تلك المحاكم من خلال الفصل بالقضايا المعروضة عليها. وبحثنا في طبيعة الاحكام المنظمة لانعقاد محاكم القضاء الدستوري بشكل مقارن لإبراز مبادئ النظام القانوني لانعقاد المحكمة الاتحادية العليا في العراق ومدى كفاءة المشرع في تنظيمها مستنيرين بأحكام انعقاد محاكم القضاء الدستوري في كل من الولايات المتحدة الامريكية ومصر والامارات العربية. فقد ابرز البحث مواطن التباين في تنظيم انعقاد محاكم القضاء الدستوري بين النظم القانونية محل المقارنة نتيجة اختلاف فلسفة المشرعين في تشييد مقومات النظام السياسي التي يعد فيها القضاء الدستوري احد اهم السلطات ويمارس دورا محوريا في المحافظة على تلك المقومات وتناسق العمل فيما بينها بما يكفل ديمومة عمل النظام السياسي وتحقيق اهدافه. كما انصب هذا البحث على ايجاد معالجات قانونية لقواعد انعقاد المحكمة الاتحادية العليا في العراق التي اضحت لا تتلائم مع الادوار التي تقوم بها وضرورات انعقادها بكل سهولة ويسر ، وكانت لنا دعوة جادة موجهة للمشرع الغرض منها الاستفادة من مناهج النظم القانونية المقارنة في صياغة نظام قانوني لانعقاد المحكمة الاتحادية العليا يحفظ لها هيبتها واستقلالها ويضمن سهولة انعقادها.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، محاكم، القضاء الدستوري.

.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

The Legal System for The Convening of Constitutional Court Courts (A comparative study)

Dr. Mohamed Salem Kareem
College of Law - University of Wasit - Iraq
Email: msalimkareem@uowasit.edu.iq

ABSTRACT

The constitutional courts are of special importance in many countries at the present time, and they have occupied a distinguished position in their constitutional systems that have placed them in the ranks of the state's constitutional institutions. And it began to obtain its own legal systems that distinguish it from other judicial bodies by virtue of the nature of the functions it exercises. The system of convening these courts occupied an important part of their legal systems, in which the legislator took it upon himself to define its features and provisions in the way it deems appropriate for the continuity of the work of these courts and to facilitate the process of their convening within the framework of the requirements of their independence. The convening of constitutional courts of justice is considered a permission for its judicial bodies to hear the cases listed on their agenda, as the legislator determines the minimum number of members required for the convening of its judicial body to ensure that the extent possible of the justice components that these courts seek to achieve are fulfilled by adjudicating the cases presented to them. We discussed the nature of the provisions regulating the convening of the constitutional courts of justice in a comparative manner to highlight the principles of the legal system for the convening of the Federal Supreme Court in Iraq and the efficiency of the legislator in organizing it, enlightened by the provisions of the constitutional courts in the United States of America, Egypt and the United Arab Emirates. The research highlighted the differences in organizing the holding of constitutional courts of justice between the legal systems under comparison as a result of the difference in the philosophy of legislators in constructing the components of the political system in which the constitutional judiciary is one of the most important authorities and plays a pivotal role in preserving these components and the coordination of work among them in order to ensure the continuity of the system's work Political and achieve his goals. This research has also focused on finding legal solutions to the rules for convening the Federal Supreme Court in Iraq, which are no longer compatible with the roles they play and the necessities of their convening with ease and ease. We had a serious call addressed to the legislator whose purpose was to benefit from the approaches of comparative legal systems in drafting a legal system for the convening of the Federal Supreme Court that preserves its prestige and independence and ensures its ease of convening.

Keywords: The legal system, courts, constitutional judiciary.

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

المقدمة:

يعد انعقاد محاكم القضاء الدستوري من المسائل ذات الاهمية الخاصة في تنظيمها كونه السبيل الوحيد لممارسة الاختصاصات الموكلة اليها ، والانعقاد بحد ذاته يمثل جزء مهم من فلسفة المشرع في تنظيم الية عمل تلك المحاكم وكيفية اداءها لوظيفتها القضائية وفق متطلبات تحقيق العدالة التي تقتضي الشرعية والفاعلية والشفافية في اجراءاتها. ويتألف النظام القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري من مجموعة من الاحكام والمبادئ القانونية التي تتعلق بتحديد مواعيد انعقاد هيئاتها القضائية ونصابها التي تمتاز بالاختلاف والتباين من دولة الى اخرى بحكم اختلاف الفلسفة في بناء النظام السياسي وتشكيل مؤسساته الدستورية وطبيعة الدور المرسوم لكل منها. ويرتبط موضوع انعقاد المحاكم العليا بشرعية اجراءاتها والاحكام الصادر فيها ارتباطاً وثيقاً يشكل الانعقاد القاعدة الاساسية في تعزيز شرعية كافة الاجراءات والقرارات التي تصدرها تلك المحاكم كونه يمثل الاطار القانوني لتشكيل الهيئة القضائية التي تتولى النظر بالمنازعات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

اهمية البحث:

اولا: تكمن اهمية البحث في تحديد معالم النظام القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري في العراق والنظم المقارنة وبيان مناهج المشرعين في تنظيم الاحكام والمبادئ التي يقوم عليها.

ثانيا: تعزيز الدراسات القانونية الخاصة بالقضاء الدستوري بدراسة دستورية متخصصة في النظام القانوني لانعقاد محاكمه التي كثيرا ما تناولها الباحثين في بحوثهم ومؤلفاتهم ضمن مفردات التنظيم القانوني لهذا القضاء دون اعارتها الاهمية التي تستحقها.

اشكالية البحث:

ان الاشكالية الاساسية التي يثيرها النظام القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري تتمثل في مدى ملائمة احكامه لمكانة هذه المحاكم وخصوصيتها وقدرته على رفع فعاليتها في اداء المهام الموكلة اليها ودوره في ضمان شرعية ما تقوم به من اجراءات عند نظرها الدعاوى المعروضة عليها وشرعية الاحكام الصادرة فيها.

منهجية البحث:

اعتمدنا المنهج التحليلي المقارنة في بيان مبادئ النظام القانوني لانعقاد المحكمة الاتحادية العليا في العراق واحكامه من خلال تحليل النصوص القانونية وبيان رؤية المشرع حولها واستخلاص ميزاتها في ضوء احكام النظام القانوني لمحاكم القضاء الدستوري في الدول المقارنة. وقد وقع الاختيار على تجارب القضاء الدستوري في كل من الولايات المتحدة الامريكية ومصر والامارات كونها تجارب مقاربة لتجربة العراق الحديثة في القضاء الدستوري وتعطي تنوع في طبيعة الاحكام المنظمة لانعقاد محاكم هذا القضاء.

خطة البحث: تناولنا موضوع النظام القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري وفق التقسيم الاتي:

المبحث الاول: مبادئ النظام القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري

المبحث الثاني: احكام الدعوة لانعقاد محاكم القضاء الدستوري

المبحث الثالث: احكام نصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري واثاره

المبحث الاول

مبادئ التنظيم القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري

ان خصوصية القضاء الدستوري واهمية الوظائف التي يمارسها يحتم على المشرع الاهتمام بتنظيم انعقاد هيئاته القضائية ، وان يستند في ذلك الى رؤية واضحة حول كيفية مباشرة تلك المحاكم لوظائفها والالية الانسب التي تضمن شرعية اعمالها في الحاضر والمستقبل ، ويمكن للمشرع ان يستقي مضامين تلك الرؤية من تجارب القضاء الدستوري في النظم المقارنة ليقتبس منها ما يراه مناسباً لتجربته في هذا المجال. وعلى هذا الاساس عمدنا ان نعرض في هذا المبحث لاهم المبادئ الفلسفية التي تقوم عليها عملية تنظيم انعقاد محاكم القضاء الدستوري.

.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

المطلب الاول

المفهوم القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري

ان من اهم خصائص العمل القضائي لمحاكم القضاء الدستوري انه عمل جماعي لا يمكن لاحد الاعضاء الانفراد به او اتخاذ قرار نيابة عن اعضاءها الباقين ، وهو عمل يقوم على المشاورة والتذاكر بين الاعضاء من اجل تكوين قناعات نهائية حول موضوع الدعوى والحكم الذي يمكن ان يصدر فيها ، كما ان مدلول العدالة الذي يحمله الحكم في الدعوى يقتضي اجتماع المحكمة في الموعد المحدد للمرافعة بنصاب معين يؤهلها الى اتخاذ القرار المناسب وفق قاعدة الاغلبية ان لم تكن هناك امكانية لإصداره بالتوافق[1]. وانعقاد محاكم القضاء الدستوري يعد احد اهم مصادر شرعية احكامها لان الحكم الصادر عنها قد يفقد شرعيته اذا صدر في دورات انعقاد لم يكتمل نصابها القانوني وفق ما يحدده المشرع ، كما لا يجوز للقاضي الاشتراك بإصدار الاحكام في الدعاوى التي لم يحضر مرافعاتها. فما يعتري انعقاد المحاكم القضائية من خلل يؤثر سلبا على احكامها ويجعلها عرض للطعن والابطال ويضعف من فعاليتها في تحقيق العدالة المنشودة للمتقاضين[2].

ويحتل التنظيم القانوني لانعقاد تلك المحاكم مكانة متميزة في نظامها القانوني ولا يمكن ان تخلو انظمتها من الية انعقادها ، كونه السبيل لضمان شرعية الوجود القانوني للهيئة القضائية التي اتخذت الحكم النهائي بالدعوى ، إذ ان الوجود القانوني للهيئة القضائية للمحاكم يختلف عن الوجود القانوني لتشكيلها ، لان لكل منهما تنظيمه القانوني الذي يختلف عن الاخر ، فالتشكيل تنظمه النصوص القانوني الخاصة بتعيين اعضاء المحكمة بينما الهيئة القضائية تنظمها النصوص الخاصة بالانعقاد ونصابه[3]. كما ان الاختلاف يمكن ان يطال اعضاءهما ، فقد يكون القضاة من اعضاء المحكمة هم اعضاء الهيئة القضائية لكن قد لا يكونوا جميعهم ، لان قواعد النصاب قد تسمح بتغيب بعضهم او انها تسمح بحضور اعضاء احتياط. ويضاف الى ذلك ان الغاية من تشكيل محاكم القضاء الدستوري هو تحقيق الوجود العضوي لتلك المحاكم الا انها لا تستطيع مباشرة اختصاصها مالم تنعقد وفق القانون وهذه هي غاية الوجود القانوني لهيئتها القضائية. أي ان الانعقاد هو الفيصل بينهما الذي على اساسه تتشكل الهيئة القضائية لتلك المحاكم من بين اعضاءها[4].

ويعد انعقاد محاكم القضاء الدستوري بمثابة الاذن لأعضائها ممن يشكلون هيئتها القضائية بمباشرة اختصاصاتهم الوظيفية ، والانعقاد بهذا الوصف لا يتنافى مع مفهوم الاستقلال الذاتي لأعضاء محاكم القضاء الدستوري ، لان مفهوم الاذن في هذا المجال يأخذ صيغة المعيار الذي يمنع على القضاة اتخاذ أي اجراء حول الدعوى قبل انعقاد الهيئة القضائية بشأنها او اتخاذ أي اجراء حولها بعد الانعقاد دون موافقة الهيئة القضائية او تخويلها ، وان الدعوى لا تنظر الا بالعدد الذي يجده المشرع لازماً ومناسباً لتحقيق العدالة[5]. فالانعقاد يمثل المسار الطبيعي الذي تعبر فيه تلك المحاكم عن مظاهر العدالة وتجلياتها الحقيقية من خلال التزامها بتطبيق بالمبادئ الاساسية لمباشرة حق التقاضي ابتداءاً من اللحظة الاولى بمباشرة اختصاصها الوظيفي.

المطلب الثاني

اهمية التنظيم القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري

تحظى محاكم القضاء الدستوري بأهمية خاصة في النظام القانوني للدولة وعادة تحتل مكانة متميزة في نظامها الدستوري الذي يضعها في مصاف المؤسسات الدستورية ، وتحصل على تنظيم تشريعي خاص يميزها عن باقي الهيئات القضائية بحكم طبيعة الوظائف التي تمارسها. وانعقادها يعد جزء مهم من ذلك النظام الذي يعمد المشرع الى تحديد معالمه واحكامه بالطريقة التي يراها مناسبة لديمومة عمل تلك المحاكم وتسهيل عملية انعقادها في اطار متطلبات استقلالها. وتتجلى اهمية التنظيم القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري بالمسائل الاتية:

اولا: تعزيز شرعية اجراءات التقاضي

يتمثل الاساس القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري بمجموعة النصوص القانونية التي تنظم انعقادها سواء كانت نصوص دستورية او تشريعية او انظمة داخلية ، وتشكل تلك النصوص في مجموعها الاطار القانوني لشرعية ما تقوم به تلك المحاكم من اجراءات لحسم المنازعات المعروضة عليها. لان صحة الانعقاد تعني صحة القرارات الصادرة عن تلك الهيئة اذا ما صدرت في حدود تنظيمها القانوني ، فالقرارات التي تصدر عن هيئة قضائية لم تنعقد بالشكل الصحيح تكون باطلة وان كانت موافقة لسندها القانوني لصدورها من هيئة قضائية لا تملك الاهلية القانونية لإصدارها[6]. ونستهدي من ذلك ان التنظيم القانوني لانعقاد محاكم القضاء

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

الدستوري يعزز شرعية اجراءات التقاضي اللازمة في تحقيق العدالة والمساواة للمتقاضين وخاصة ما يتعلق منها بأهلية تلك المحاكم وهيئاتها القضائية بنظر ما يعرض عليها من دعاوى وطعون.

ثانيا: تحقيق المركزية في العمل القضائي

ان تشكيل المحاكم الدستورية من عدد كبير نسبيا من القضاة وانعقادها في هيئة قضائية واحدة للنظر في المنازعات الداخلة في اختصاصها ، يتطلب ان تكون هناك نوع من المركزية في ممارسة عملها حتى لا يكون الانعقاد ومواعيد الجلسات محلاً للاجتهاد والخلاف بين الاعضاء ، ولكي تصبح تلك المواعيد محل احترام والتزام جميع الاعضاء التي يمكن من خلال اظهار مدى حرص وتفاني القضاة في اداء مهامهم القضائية[7]. والملاحظة في مختلف الانظمة التي تبنت نظام القضاء الدستوري انها تتفق على اناطة مهمة دعوة محاكم القضاء الدستوري الى سلطة في مركز قانوني اعلى من هيئاتها القضائية. فقد تكون تلك السلطة من خارج هيئتها القضائية ، كما هو الحال عندما يتولى المشرع تنظيم مواعيد انعقادها ، او عندما تمنحها لسلطة من داخل هيئتها القضائية الا انها في مركز اعلى منها ، كما هو الحال عندما يختص رئيس المحكمة بدعوتها للانعقاد[8].

ثالثا: تعزيز وحدة العمل القضائي

ان تحديد مواعيد معينة لانعقاد محاكم القضاء الدستوري وتحديد الدعاوى التي تنظرها في كل جلسة يساهم بشكل فعال في توحيد جهود اعضاءها وتركيزهم في انجاز الدعاوى المعروضة عليها ، لان اجتماع الاعضاء لأجل مواضيع معينة يساعد على التذاكر والتشاور وزيادة جدوى المناقشات من خلال اخذ الوقت الكافي لانضاج الآراء والقرارات بشأنها[9]. وفي ظل انضباط مواعيد الانعقاد وجدول الجلسات يصبح من غير الممكن على الاعضاء نظر الدعاوى بشكل منفرد او اتخاذ أي اجراء دون حضور وموافقة الهيئة القضائية للمحكمة[10] ، وفي هذا ضمان لوحدة العمل القضائي واجراءاته بما يتفق مع الاهداف العليا التي ترنو اليها تلك المحاكم.

المطلب الثالث

اساليب انعقاد محاكم القضاء الدستوري

تتنوع اساليب انعقاد محاكم القضاء الدستوري واحكامها باختلاف النظم القانونية وفلسفتها في تنظيم اليات عمل محاكمها العليا ، وهذا التنوع اسهم في اثراء المنظومة العالمية بقواعد ومبادئ كثيرة اعطت المشرعين فسحة من الاختيار في أي منها الانسب لمنظومته القانونية والقضائية. وسنحاول التعرف في هذا المحل من البحث على اهم الاساليب في تنظيم انعقاد محاكم القضاء الدستوري.

الفرع الاول: الانعقاد التلقائي والانعقاد بناءاً على دعوة

اوجدت النظم القانونية لعمل محاكم القضاء الدستوري نظامين رئيسين لانعقادها وهما الانعقاد بشكل تلقائي او الانعقاد بناء على دعوة من رئيسها وسنحاول بيان تفاصيل احكام كلا النظامين والاثار المترتبة عليهما:

اولا: الانعقاد التلقائي لمحاكم القضاء الدستوري

يقوم هذا النظام على تحديد مواعيد معينة مسبقا لانعقاد محاكم القضاء الدستوري ، أي ان يتضمن نظامها القانوني مواعيد معينة لاجتماع اعضاءها وانعقاد هيئتها القضائية للنظر في القضايا المعروضة عليها واجراء المناقشات والمداولات بشأنها. وهو نظام متبع في انعقاد المحكمة الاتحادية العليا الامريكية حيث تنعقد بدورات انعقاد محددة سلفا بموجب نظامها القانوني ولا يحتاج انعقادها الى دعوة خاصة لأعضائها[11].

ثانيا: انعقاد محاكم القضاء الدستوري بناءا على دعوة

وهو النظام الذي يقتضي لانعقاد الهيئة القضائية لمحاكم القضاء الدستوري صدور دعوة من رئيسها موجهة الى اعضاءها يدعوه بها الى الاجتماع في موعد معين للنظر في دعاوى معينة. وبموجب هذا النظام لا يمكن لهيئة المحكمة ان تنعقد ما لم يتم دعوتها من قبل الرئيس ، وهذا النظام يعطي مركزية اكبر لرئيس المحكمة في ادارتها وترتيب اعمالها الوظيفية. ويتم العمل بهذا النظام في انعقاد المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية العليا في مصر[12].

الفرع الثاني: الانعقاد بمرافعة والانعقاد بدون مرافعة

ان الطابع الدستوري الذي تتسم به محاكم القضاء الدستوري يضعها على قمة الهيئات القضائية بالدولة وبمصاف السلطات الدستورية فيها ، وهذا الطابع له انعكاسات على جوهر نظام انعقادها فالبعض منها تبنى الانعقاد بشكل مرافعة قضائية والبعض الاخر لم يجز ذلك ، وسنحاول تسليط الضوء على كلا النظامين فيما يأتي:

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

اولا: انعقاد محاكم القضاء الدستوري بدون مرافعة

ان البعض من محاكم القضاء الدستوري تجد من غير المناسب انعقادها بشكل مرافعة يحضر فيها الخصوم ووكلائهم من المحامين ، وحجتهم في ذلك هو خصوصية القضاء الدستوري ومكانته ، فالقضاء الدستوري هو قضاء موضوعي يختص بنظر مدى اتفاق القوانين والنصوص المطعون بها لأحكام الدستور ، وان ما يقدم اليه من طعون تثير حقوق عينية يقتضي الفصل فيها ان تتولي المحكمة تكوين قناعتها وفق ما يتوافر في الدعوى من ادلة سواء قدمها اصحاب الشأن او التي تستحصل عليها المحكمة بناءا على سلطاتها في تحضير الدعوى للمرافعة ، ولا تحتاج لأثبات المخالفة الدستورية او نفيها سماع اقوال الخصوم ودفاعهم وانما تكتفي بما يقدموه بالدعوى من ادلة ومذكرات[13]. كما ان المكانة التي تتمتع بها محاكم هذا القضاء بوصفها محاكم دستورية عليا لا يتناسب معها حضور عامة المتخاصمين امامها ، فضلا عن ان تواجدهم يربك عملها خاصة وان وجودهم لا يشكل اهمية كبيرة بالنسبة للحكم بالدعوى كون غالبيتهم غير مؤهلين لفهم المشكلة الدستورية وتبعات الحكم فيها[14].

ومن مزايا هذا النظام انه يمنح القاضي وقت كافي وبيئة مناسبة لتكوين قناعته عن موضوع الطعن ويبعده عن تأثير اطراف الدعوى الذين هم في الغالب ممثلين للسلطات العامة. واذا كانت البعض من محاكم القضاء الدستوري تتبنى هذا النظام بشكل اساسي لانعقادها الا انها تجيز استثناءا انعقادها بشكل مرافعة اذا كانت طبيعة الدعوى تستوجب ذلك. واول المحاكم التي تبنت هذا الاتجاه هي المحكمة الاتحادية العليا الامريكية التي تنعقد بحضور اعضاءها دون مرافعة الا انها تجيز لنفسها الانعقاد بشكل مرافعة اذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق العدالة[15]. وهذا ما اخذت به المحكمة الدستورية العليا في مصر بموجب نص المادة (44) من قانونها رقم (48) لسنة 1979 المعدل[16] بقولها **"تحكم المحكمة في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة ، فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم وممثل هيئة المفوضين ، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم".** فالانعقاد دون مرافعة هو الاصل والاستثناء هو انعقادها بمرافعة وفي كل الاحوال لا يسمح للخصوم حضور المرافعة دون محامي مقبول من قبل المحكمة[17].

ثانيا: انعقاد محاكم القضاء الدستوري بمرافعة

تعد مهمة محاكم القضاء الدستوري في تحقيق العدالة اكثر حساسية وخطورة من باقي المحاكم كونها تختص بحماية الدستور وما ينضوي في بناءه القانوني من مرتكزات اساسية في بناء الدولة ونظامها السياسي والاداري وتنظيم للحقوق والحريات العامة. الامر الذي اقتضى التوسع من نطاق الجهات التي لها حق الطعن امامها والسماح للأفراد بمراجعتها وتقديم الطعون اليها مباشرة ، ومراجعة الافراد لتلك المحاكم لا يحقق غايته مالم يحصلوا على القدر المناسب من العدالة الذي يتجلى بشعورهم الايجابي تجاه عمل المحكمة واجراءات التقاضي امامها[18].

ومن هذا المنطلق استشعر المشرع العراقي ان المرافعة وحضورها من قبل اطراف الدعوى امام محاكم القضاء الدستوري امرا مفروضا لا يمكن الاستغناء عنه الا استثناءا لتحقيق الغايات التي وجدت من اجلها تلك المحاكم ، وحمله ذلك على اعتبار المرافعة القاعدة الاساسية في انعقاد هيئتها القضائية[19]. وهذا ما اقرته المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب المادة (10) من نظامها الداخلي رقم (1) لسنة 2005[20] التي جاء فيها **" تنظر المحكمة المنازعات في جلسة علنية إلا إذا قررت أن تكون الجلسة سرية إذا كان ذلك ضروريا" مراعاة للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة ، وبقرار من رئيسها".** فالواضح من ان المحكمة ذهبت الى انعقادها بشكل مرافعة ولم تجز انعقادها بدونها ، لكن عدم حضور اطراف الدعوى في موعد المرافعة لا يمنع انعقادها. وهذا اتجاه صائب حيث لا يمكن تعطيل عمل المحكمة على رغبات اطراف الدعوى ، فحضور المرافعة حق لأطراف الدعوى لهم التنازل عنه ان شاءوا. وحرصت المحكمة من خلال نظامها الداخلي على تلطيف هذا النظام من خلال اشتراط تقديم عرائض الدعاوى ولوائحها عن طريق محامي ذو صلاحية مطلقة وبعرائض مطبوعة ، وبذلك احترزت المحكمة على مكانتها باعتماد السبل القانونية الكفيلة بضمان الدقة والموضوعية بالطعون المقدمة اليها والالتزام بمبادئ العمل القضائي عند مراجعتها[21].

الفرع الثالث: الانعقاد بالأجماع والانعقاد بأغلبية معينة

تتباين الأنظمة القانونية لمحاكم القضاء الدستوري في تنظيم انعقادها على أساس حضور جميع الأعضاء في هيئتها القضائية أو حضورهم بأغلبية معينة ، وسنحاول توضيح أحكام كلا النظامين وتطبيقاتهما[22].

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

اولا: انعقاد محاكم القضاء الدستوري بالأجماع

يعد نظام الاجماع لانعقاد الهيئات القضائية لمحاكم القضاء الدستوري من اكثر الانظمة صعوبة عند التطبيق كونه يتطلب حضور جميع الأعضاء بما فيهم رئيس المحكمة عند كل حالة انعقاد وهو ما لا يمكن تحققه دائما لذا يضطر الى تعزيزه بنظام اخر هو نظام الاعضاء الاحتياط ، أي تعيين اعضاء احتياط ينوبون عن الاعضاء الاصليين للمحكمة عن غيابهم لضمان استمرار عمل المحكمة وتلافي اشكالات التعسف بالحضور. الا ان ذلك لا تتلاشى معه عيوب هذا النظام لان العدالة تقتضي من العضو الذي يشترك بإصدار الحكم ان يكون حاضرا مرافعات الدعوى وتطبيق هذا المبدأ يتسبب بإشكالات قانونية وتداخلات بين عمل الاعضاء الاصليين والاحتياط في حضور المرافعات واصدار الاحكام[23]. لذلك نجد من اسوء عيوب النظام القانوني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق هو اشتراط حضور جميع الاعضاء لانعقادها حسب ما جاء بالمادة (5/اولا) من قانون المحكمة رقم (30) لسنة 2005[24] وعدم تنظيم الية لتعيين اعضاء احتياط فيها[25]. فالإجماع لم يكن الاسلوب الانسب لانعقاد الهيئة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في ظل حداثة تشكيلها وعملها ، وان كانت هناك من ضرورة يعتقدها المشرع لاتباع هذا النظام فكان عليه تنظيم الية تعيين اعضاء احتياط لمواجهة حالات عدم الحضور التي تمنع المحكمة من الانعقاد.

ثانيا: انعقاد محاكم القضاء الدستوري بأغلبية معينة

يذهب البعض من المشرعين الى ان شرعية انعقاد محاكم القضاء الدستوري تتحقق بحضور النسبة الاكبر من اعضاءها ولا يتوقف على حضورهم جميعاً ، وهذا التوجه ينطلق من الايمان اقتضاء حضور جميع الاعضاء عند كل حالة انعقاد للمحكمة امر لا يمكن تحقيقه في كل الحالات ومن ثم لابد من القبول بان الانعقاد بجميع الاعضاء ليس شرطا للشرعية وانما الشرعية هي ان تنظر الدعوى من عدد مناسب من الاعضاء يطمئن معه المتقاضي بان دعواه تنظر من قضاة يضمن عددهم الفهم الحقيقي والدراسة الموضوعية لها وفي نفس الوقت يمنع عددهم الانحياز او المحاباة لأي طرف من اطراف الدعوى[26]. وتم تبني اسلوب الانعقاد بالأغلبية في ظل النظام القانوني للمحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الدستورية العليا في مصر[27].

المبحث الثاني

احكام الدعوة لانعقاد محاكم القضاء الدستوري

تتشكل محاكم القضاء الدستوري من مجموعة من الاعضاء وتنعقد عادة في هيئة قضائية واحدة للنظر فيما يطرح عليها من منازعات تدخل ضمن نطاق اختصاصها ، وهيئتها القضائية لا تنعقد الا بناءا على دعوة من السلطة التي يعينها القانون لذلك ، عليه يكون الانعقاد هو السبيل الوحيد للممارسة تلك المحاكم اختصاصاتها. لذا فان الدعوة لانعقاد تلك المحاكم تمثل مرحلة مهمة مراحل دورها الوظيفي وجزء اساسي من نظامها القانوني. وسنحاول تسليط الضوء على اهم احكام الدعوة لانعقاد محاكم القضاء الدستوري ومواقف المشرعين منها.

المطلب الأول

مفهوم الدعوة لانعقاد محاكم القضاء الدستوري وسماتها

ان جوهر التنظيم القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري هو تحديد الوسيلة القانونية او الكيفية التي تنعقد بها تلك المحاكم ، لذا يثار التساؤل حول ما هية الدعوة للانعقاد وطبيعة السمات التي تتمتع بها؟ وهذا ما سنحاول الاجابة عليه وفق العرض الأتي:

الفرع الاول: التعريف بالدعوة لانعقاد محاكم القضاء الدستوري

ان دعوة اعضاء المحاكم الدستورية للانعقاد في هيئتها القضائية يمكن تصورها في عدة مفاهيم قانونية حسب الزاوية التي ينظر منها للتنظيم القانوني للدعوة للانعقاد وهذا المفاهيم لا تتقاطع مع بعضها بل بالعكس تتظافر فيما بينها لإضفاء طابع الالزام والمسؤولية على القائمين على ممارسة الوظيفة القضائية.

المفهوم الاول: ويقوم هذا المفهوم على النظر للدعوة من زاوية المكلف بإصدارها وهو في الغالب رئيس المحكمة ، ويقصد بها الالتزام القانوني الذي يفرضه المشرع على رئيس المحكمة في تحديد مواعيد المباشرة بالعمل القضائي من قبل الهيئة القضائية للمحكمة بصفته الرئيس الاعلى للمحكمة وهيئتها القضائية[28]. وهذا المفهوم يعزز من مركزية رئيس محاكم القضاء الدستوري في ادارة وظيفتها القضائية ويبرز حجم مسؤوليته

.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

القانونية عن ذلك ، لان الوظيفة القضائية رغم سموها تظل معطلة مالم يدعو الاعضاء الى مباشرتها[29]. وتجسيداً لهذا المفهوم يقتضي لا يكون التزام رئيس المحكمة بدعوة هيئتها القضائية للانعقاد التزام ذو طابع شخصي بل من الافضل ان يكون قابلا للتفويض حتى لا يرتبط انعقادها بوجود رئيس المحكمة[30].

المفهوم الثاني: وينطلق هذا المفهوم من زاوية التزام الهيئة القضائية بأداء وظيفتها ، ويراد بالدعوة للانعقاد بانها الوسيلة القانونية لتبليغ اعضاء المحكمة بوجوب الاجتماع كهيئة قضائية في الموعد المحدد فيها لأداء اعمال قضائية معينة. ومفاد هذا المفهوم ان لا الزام على اعضاء المحكمة بالحضور وانجاز الاعمال القضائية لا عن طريق هيئتها القضائية وبناءا على دعوة رسمية لانعقادها من تصدر رئيس المحكمة او ممن يخوله. ويساعد هذا المفهوم على اظهار طبيعة الاثر القانوني للدعوة للانعقاد على اثارة التزام الاعضاء بأداء مهامهم الوظيفية وتقرير مسؤوليتهم على اساس ذلك[31].

المفهوم الثالث: وينظر هذا المفهوم للدعوة للانعقاد من زاوية الوظيفة القضائية ، ويرى ان الدعوة للانعقاد هي الاذن المسبق لأعضاء الهيئة القضائية في ممارسة الوظيفة القضائية وفق ما تتضمنه من مواعيد ومواضيع. ويركز هذا المفهوم على جانب مهم ودقيق في ممارسة العمل القضائي مفاده ان القضاء ليس احراراً في ممارسة العمل القضائي في أي وقت يشاؤون وفي مكان وانما ملزمون بأدائه وفق سياقات واضحة ومعلومة تقوم على مبدأ الاجتماع وعدم الانفراد والاذن المسبق به وخلاف ذلك يكون عمل القاضي مشوب بالبطلان[32].

الفرع الثاني: سمات الدعوة لانعقاد محاكم القضاء الدستوري

هناك سمات متعددة تمتاز بها الدعوة لانعقاد محاكم القضاء الدستوري ، يمكن بيان ابرز تلك السمات على النحو الاتي:

اولا: الوضوح والدقة

يعد الوضوح من اهم سمات الدعوة لانعقاد محاكم القضاء الدستوري ، لان الدعوة للانعقاد تمثل الوسيلة القانونية التي يبلغ بها اعضاء تلك المحاكم بوجوب اداء التزاماتهم القانونية المتمثلة بالحضور ومراجعة اوراق الدعوى ومذاكرتها قبل الاجتماع في هيئتها القضائية. فالدقة والوضوح في المخاطبة وما تحتوي عليه من مواعيد وبيانات كفيل في تعزيز الدور الوظيفي لتلك المحاكم لما يسهم به من ضبط مواعيد الجلسات ومنح الوقت الكافي لأعضائها بتدارس الدعاوى وابداء ما يحملونه من حرص واخلاص في اداء مهامهم القضائية[33].

ثانيا: العمومية

يجب ان تكون الدعوة لانعقاد محاكم القضاء الدستوري عامة لجميع اعضاءها ، فلا يمكن دعوة البعض منهم دون الاخر لان ذلك لا يحقق الغرض من الدعوة ، ويمكن ان تتخذ الدعوة صفة العمومية من خلال دعوة جميع اعضاء المحكمة دون ذكر الاسماء او ان تذكر اسماؤهم جميعاً بغض النظر من يكون لديه عذر بعدم الحضور كون الحضور واجب قانوني على العضو وعند عدم تمكنه من ذلك عليه ابداء عذره[34].

ثالثا: الكتابة

نعتقد ان الاسلوب الافضل في صدور دعوة الانعقاد ان تكون مكتوبة مراعاة لأهمية الغاية المتوخاة من اصدارها ، وكذلك اهمية المعلومات والبيانات التي تحملها. كما ان الكتابة تحفظ للدعوة قيمتها بالإثبات لمصلحة الجهة التي اصدرتها والجهات التي وجهت اليهم وهم اعضاء المحكمة. وصدور دعوة الانعقاد كتابة يجب ان ترتقي الى مستوى ومكانة اعضاء تلك المحاكم ، فمن المفترض ان تحمل في طياتها عبارات تدل على الوقار والاحترام ، وان تبتعد عن استخدام صيغة الامر والوعيد[35].

رابعا: صدورها من السلطة المختصة

ان الاساس في تنظيم الدعوة لانعقاد محاكم القضاء الدستوري ان السلطة الوحيدة التي تملك الدعوة لانعقاد هيئتها القضائية هو رئيس المحكمة فقط ، فلا يمكن تخويل جهة من خارج المحكمة سلطة دعوتها للانعقاد ولا يمكن ايضا تخويل جهة من داخل المحكمة اقل مركزاً من رئيسها في دعوتها. فالأصل ان رئيس المحكمة هو من يملك الحق في دعوتها للانعقاد وله الحق في تخويل هذه الصلاحية لمن يراه مناسباً وفي الغالب يقيد المشرع صلاحية رئيس المحكمة بتخويل سلطاته الى اقدم اعضاء المحكمة او لنائبه الاول ان كان له نواب[36].

المطلب الثاني

الاتجاهات التشريعية في تحديد السلطة المختصة بالدعوة للانعقاد

هناك اتجاهات تشريعية عديدة في تحديد السلطة المختصة بالدعوة لانعقاد محاكم القضاء الدستوري ، سوف نتعرض لأهمها حسب ما جاء في النظم القانونية المقارنة.

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

الفرع الاول: اختصاص المشرع في تنظيم دورات انعقاد محاكم القضاء الدستوري

ذهبت بعض الانظمة القانونية الخاصة بمحاكم القضاء الدستوري الى اناطة مهمة تحديد فترات انعقاد تلك المحاكم الى المشرع بحيث لا تحتاج الى دعوة لانعقادها ، وهذا الاسلوب لا يتضمن في حقيقته دعوة للانعقاد كون المشرع لا يتكفل بدعوتها للانعقاد وانما يتولى تحديد فصلها القضائي وعطلتها القضائية بشكل يشابه الى حد ما تنظيمه لدورات انعقاد المجالس النيابية وفصولها التشريعية. ولعل مصدر هذا الشبه هو الطابع الدستوري الذي تحمله كلا منهما (المجالس النيابية والمحاكم الدستورية) بوصفهما مؤسسات دستورية[37]. وتعد المحكمة الاتحادية العليا الامريكية ابرز المحاكم التي تعمل بهذا الاسلوب حيث تنعقد بدورات انعقاد محددة سلفا بموجب نظامها القضائي ولا يحتاج انعقادها الى دعوة خاصة لأعضائها. اذ ان مدة دورة انعقادها هي تسعة اشهر في السنة ، تبدأ في يوم الاثنين الأول من شهر تشرين الأول وحتى منتصف شهر حزيران وذلك وفقاً للترتيب الذي يعدهُ كبير القضاة في بداية كل سنة قضائية[38]. وكذلك هو الحال في تنظيم انعقاد المحكمة الاتحادية العليا في الامارات حيث تكفل المشرع في تنظيم فترات انعقادها بموجب المادة (12) من قانونها رقم (10) لسنة 1973 المعدل[39]. واذا كان هذا الاسلوب يتيح للمحكمة الانعقاد بشكل تلقائي مما يسهل عملها ويجنبها مواجهة العوائق قانونية الناجمة عن عدم دعوتها للانعقاد ، الا ان الاخذ به يتطلب اصدار انظمة داخلية لتحديد مواعيد جلسات المرافعة واصدار الاحكام حسب ظروف ومناهج المحكمة في ذلك.

الفرع الثاني: الدعوة للانعقاد من اختصاص رؤساء محاكم القضاء الدستوري

هو انعقاد هيئة المحكمة بناءا على دعوة من رئيسها بحيث لا يمكن لها ان تنعقد ما لم يتم دعوتها من قبل رئيس ، وهذا هو النظام السائد في تنظيم المحاكم القضائية على مختلف مستوياتها في العالم ، الا ان ما يؤخذ عليه ان هيئة المحكمة لا يمكن لها ان تنعقد بشكل تلقائي بل لا بد ان يصدر رئيس المحكمة امرا بدعوتها للانعقاد مما يجعل انعقاد المحكمة معلقا على ارادة رئيسها. وهذا ما سار عليه المشرع في تنظيم دعوة المحكمة الدستورية العليا في مصر للانعقاد بموجب المادة (41) من قانون المحكمة رقم (48) لسنة 1979 المعدل التي نصت على ان **"يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من إيداع التقرير تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب...."**. هذا النص اناط برئيس المحكمة صلاحية تحديد مواعيد عقد الجلسات وهو بمثابة الاذن لهيئتها القضائية بالانعقاد لممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها بالقانون[40].

الفرع الثالث: منح الجمعية العامة لمحاكم القضاء الدستوري دوراً بتنظيم انعقادها

تعتنق الكثير من الانظمة القضائية فلسفة الادارة الجماعية في تنظيم شؤون محاكم القضاء الدستوري ، وهو اتجاه محمود يخدم مبدأ استقلالها من خلال الموازنة بين سلطات الادارة الفردية وسلطات الادارة الجماعية في تنظيمها. ومن ابرز المهام التي تناط بالإدارات الجماعية لهذه المحاكم والتي يطلق عليها في الغالب الجمعية العامة للمحكمة هي مهام تنظيم جلساتها من حيث مواعيد الانعقاد ومدتها. والدور الذي تمارسه الجمعية العامة في تنظيم جلسات محاكم القضاء الدستوري يمكن الاخذ به وفق الاتجاه التشريعي الاول ووفق الاتجاه التشريعي الثاني ، فمن الممكن ان تتولى الجمعية العامة تنظيم مواعيد الجلسات عندما يتولى المشرع تحديد فترات انعقاد تلك المحاكم ، كما هو الحال بالنموذج الاماراتي الذي تم تنظيمه بموجب المادة (9) من قانون المحكمة المعدل رقم (10) لسنة 1973[41]. او ان تتولى الجمعية العامة ترتيب جلساتها في ظل سلطة رئيس المحكمة بدعوة هيئتها القضائية للانعقاد ، كما الحال بالنموذج المصري الذي يملك فيه رئيس المحكمة الدستورية العليا او من يخوله سلطة دعوتها للانعقاد بموجب المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 المعدل[42].

المطلب الثالث

الاطار التشريعي لدعوة المحكمة الاتحادية العليا في العراق للانعقاد

تعد الدعوة الى انعقاد المحكمة الاتحادية العليا من المسائل الاجرائية التي لا تجد لها في العادة محلا في الوثيقة الدستورية ، لذا ورد تنظيمها في المادة (5/اولا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 والمادة (9) من نظامها الداخلي رقم (1) لسنة 2005. فقد نصت المادة (5/اولا) من قانون المحكمة على ان **"يدعو رئيس المحكمة اعضاءها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كافي ...."**. **واكدت المادة (9) من النظام الداخلي هذا المضمون بقولها " يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما إلا في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها ويرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق"**. أي ان رئيس المحكمة هو من يختص بدعوة هيئتها القضائية الى الانعقاد ، وهو اختصاص

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

حصري لرئيس المحكمة لا يمكن لأي من اعضاءها مباشرته كون المشرع لم يجز التفويض فيه. ويمكن تأشير عدد من الملاحظات على تنظيم الدعوة الى انعقاد المحكمة الاتحادية العليا في ظل النصوص اعلاه.

1. ان المشرع ميز بين الدعوة للانعقاد وبين موعد المرافعة حيث ان موعد المرافعة يحدد مسبقا بعد اكتمال التبليغات الخاصة بالدعوى او مضي المدة التي حددها المشرع للخصم للإجابة على عريضة الدعوى وهي (15) يوم من تاريخ التبليغ بالدعوى. اما الانعقاد فان الهيئة القضائية للمحكمة لا تنعقد بالتاريخ المحدد للمرافعة ما لم يتم دعوتها من قبل رئيس المحكمة ، ويشترط في ذلك ان يصدر قرار الدعوة قبل مدة لا تقل عن (15) يوم من موعد المرافعة. ونعتقد ان لا مبرر للتمييز بين دعوة الانعقاد وموعد الجلسة وكان بالإمكان دمجهما في قرار واحد يصدر بعد اكتمال التبليغات يدعو فيه رئيس المحكمة الهيئة القضائية للانعقاد في الموعد المحدد للمرافعة[43].
2. ان سلطة رئيس المحكمة بدعوة اعضاءها للانعقاد مقيدة بمدة زمنية ، ويتمثل القيد الزمني على سلطة رئيس المحكمة بان يصدر قرار الدعوة قبل مدة لا تقل عن (15) يوم من موعد المرافعة ، ونعتقد ان هذه الفترة مناسب للاطلاع على مستندات الدعوى ودراستها من قبل اعضاء المحكمة قبل انعقادها[44].
3. لم ينظم المشرع حالة خلو منصب رئيس المحكمة الذي اناط به مهمة دعوة اعضاءها للانعقاد ، فالمشرع بموجب قانون المحكمة النافذ ونظامها الداخلي لم يشر الى جواز التفويض في قرار الدعوة للانعقاد وهذا يجعل منها سلطة حصرية برئيس المحكمة وبالمقابل لم ينظم حالة خلو منصب رئيس المحكمة الدائمي والمؤقت. ولان المحكمة قد تكون بحاجة الى الانعقاد خلال فترة غياب رئيسها ، الامر الذي يثير اشكالية قانونية حول امكانية انعقادها خلال فترة غياب الرئيس[45].

ونعتقد ان على المشرع العادي اذا ما تصدى لتنظيم سلطة رئيس المحكمة في دعوتها للانعقاد ان يجمع بين موعد الجلسة والدعوة للانعقاد وعدم التفريق بينهما. وان لا يجعل منها سلطة شخصية لرئيس المحكمة ما دام بالإمكان تفويضها لمن يحل محله عند غيابه. وعدم تركيز سلطة الرئيس بالانعقاد من خلال تشكيل جمعية عامة للمحكمة واناطتها دورا في هذه المرحلة ، املين ان يكون ذلك محلا لرعاية المشرع عند تشريعه لقانون المحكمة الجديد.

المبحث الثالث

احكام نصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري واثاره

يعد نصاب الانعقاد شرط اساسي لانعقاد الهيئات القضائية لمحاكم القضاء الدستوري ، ويتولى المشرع تحديده لضمان نظر الدعاوى واصدار الاحكام فيها من عدد مناسب من اعضاءها لضمان حقوق المتقاضين ومبادئ العدالة بما يعزز مبدأ الشرعية في اعمالها ، ويترك نصاب الانعقاد اثاره فيما يصاب به من خلل في شرعية الاحكام الصادرة من تلك المحاكم مما يثير اشكالية معقدة حول القيمة القانونية لتلك الأحكام. وهذا ما سنتعرض له ضمن هذا المبحث.

المطلب الاول

التعريف بنصاب الانعقاد وتمييزه عن نصاب اصدار الاحكام

ان التعريف بنصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري وتمييزه عن نصاب اصدار الاحكام يشكل تمهيد ضرورياً لاستعراض اهم القواعد التي يخضع لها في ظل تجارب القضاء الدستوري في العراق والنظم المقارنة.

الفرع الاول: التعريف بنصاب الانعقاد

يقصد بنصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري عدد الاعضاء الواجب حضورهم في هيئتها القضائية عند دعوتها للانعقاد للنظر في المنازعات المعروضة عليها ، ويتولى المشرع عادة تحديد نصاب الانعقاد لتلك المحاكم بموجب نصوص تشريعية لتأكيد مشروعية انعقادها ومنهجه في ذلك لا يخرج من احتمالين الاول: ان لا تنعقد بالإجماع: وهذا هو الاتجاه الغالب في انعقاد محاكم القضاء الدستوري في الوقت الحاضر حيث يلجأ المشرع الى تحديد نصاب انعقادها بأغلبية معينة او بعدد معين من عدد اعضاءها ، تاركا نسبة بسيطة لتلافي حالات عدم تمكن الاعضاء من الحضور لأسباب شخصية او لظروف قاهرة. والاحتمال الثاني: هو انعقادها بالإجماع: وهذا الاتجاه غير محبذ في الوقت الحاضر ويقتضي حضور جميع اعضاءها عند كل دعوة للانعقاد ،

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

وهو امر قد لا يتحقق في كل الاحوال مما يتطلب الاستناد الى اعضاء احتياط للحلول محل الاعضاء الاصل عند عدم تمكنهم من الحضور لضمان استمرار جلسات تلك المحاكم وعدم تعطيل عملها[46].

واذا كان الاسلوب الامثل في تحديد نصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري ان يكون بنسبة معينة من عدد اعضاءها ، الا ان ذلك لا يمكن ان يتخذ مبررا من قبل الاعضاء في عدم حضور جلساتها ، فالأصل هو حضور جميع الاعضاء في كل جلساتها وهو مقتضى واجبهم الوظيفي الذي اقسموا عليه. وان عدم الحضور لابد ان يكون له ما يبرره والا دخل ضمن باب التقصير في اداء الواجب. فالغاية من تحديد نصاب الانعقاد هو ان يضمن المشرع ان تنظر الدعوى من عدد مناسب من القضاة ليؤكد فاعلية حق التقاضي من خلال اشراك اكبر قدر ممكن من القضاة في نظر الدعاوى ومراجعتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بما يبعث برسائل اطمئنان لدى المتقاضين امام هذا القضاء[47].

الفرع الثاني: تمييز نصاب الانعقاد عن نصاب اصدار الاحكام

اشرنا الى ان المقصود بنصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري هو عدد الاعضاء الواجب حضورهم في جلساتها بينما نصاب اصدار احكامها هو عدد الاعضاء المؤيدون لإصدار حكم معين ، فالقاعدة الاساسية في اصدار الاحكام القضائية هي ان تصدر بالاتفاق أي ان يتفق جميع اعضاء المحكمة على اصدار حكم معين في الدعوى المعروضة عليهم ، لكن هذه القاعدة لا تتحقق في كل الاحوال عندما لا يتفق الاعضاء على حكم معين مما يقتضي وضع معيار واضح ومحدد لتغليب احد الاحكام على غيرها ، وافضل معيار هو الاغلبية الموصوفة لتفضيل احد الاحكام على غيرها[48].

واذا كان كلا النصابين تجمعهما غاية مشتركة هي ضمان مشروعية اجراءات التقاضي والاحكام القضائية ، الا انهما يختلفان من حيث العدد فنصاب اصدار الاحكام في الغالب اقل من نصاب انعقاد المحاكم بل هو في الحقيقة جزءا منه ، لان المشرع يفترض في الانعقاد ان ليس جميع الاعضاء يستطيعون حضور الجلسة مما حدده بأغلبية معينة ومن ثم يفترض ان الاعضاء الحاضرين بالجلسة لم يتفقوا على حكم معين مما يقتضي تحديد الاغلبية لصدور الحكم النهائي في الدعوى وبغض النظر عن طبيعة الحكم الصادر ايجابي او سلبي المهم ان يحضى بتأييد الاغلبية المطلوبة[49]. وعلى هذا الاساس يتطلب التنظيم القانوني لمحاكم القضاء الدستوري توافر ثلاثة احكام قانونية صريحة في نظامها القانوني. الحكم الاول: يتمثل في تحديد عدد اعضاءها بشكل واضح وصريح. الحكم الثاني: تحديد نصاب انعقادها على شكل اغلبية موصوفة او عدد معين من عدد اعضاءها. الحكم الثالث: بيان نصاب اصدار احكامها ونفضل ان تكون في صورة اغلبية موصوفة.

المطلب الثاني

قواعد تحديد نصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري

هناك العديد من القواعد التي يجب مراعاتها عند تنظيم نصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري ، ويمكن بيان اهم تلك القواعد على النحو الاتي:

اولا: تدخل المشرع في تحديد نصاب الانعقاد

ان من الضروري ان يتولى المشرع بنفسه تحديد نصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري سواء كان ذلك على يد المشرع الدستوري او المشرع العادي ، ونعتقد ان المشرع العادي هو الانسب لأداء هذه المهمة. والقصد من تدخل المشرع هو وجود نص تشريعي مكتوب يختص بتنظيم هذه المسألة يكون حجة على الكافة ، ويجعلها اكثر ثباتاً واستقراراً ويغلق ابواب التأويل والتفسير بشأنها[50]. وتدخل المشرع في تنظيم نصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري يجب ان يكون حاسماً من حيث الوضوح والدقة ، وهذا ما تميز به موقف المشرع العادي العراقي عند تنظيمه نصاب انعقاد المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (5/اولا) من قانون المحكمة رقم (30) لسنة 2005 التي جاء بها " **يدعو رئيس المحكمة اعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كاف ويرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها وتصدر الاحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة عدا الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم ان تصدر بأغلبية الثلثين**".

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

ثانيا: الاصل حضور جميع الاعضاء

ان تحديد نصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري يعني تحديد الحد الادنى لعدد الاعضاء الذين تنعقد بهم جلساتها ، وهذا لا يخلي مسؤولية الاعضاء من الالتزام بالحضور في جميع جلساتها ما لم يوجد حائل قانوني يمنعهم من ذلك ، ومقتضى ذلك ان الاصل بانعقاد محاكم القضاء الدستوري هو حضور جميع اعضاءها الا ان شرعية انعقادها تظل قائمة بحضور الحد الادنى من عدد الاعضاء الذي حدده المشرع[51].

ونعتقد ان نظام الاغلبية الموصوفة كشرط لصحة الانعقاد واتخاذ القرارات من قبل محاكم القضاء الدستوري هو الاكثر تفضيلا من نظام الاجماع كونه يسهل عملية الانعقاد واتخاذ القرارات ويغلق الباب امام نظام العضوية المؤقتة الممثلة بالأعضاء الاحتياط التي لا تتناسب مع طبيعة تلك المحاكم ومكانتها الدستورية[52]. وقد اعتمد نظام الاغلبية الموصوفة في الانعقاد واتخاذ القرارات في نظام عمل المحكمة الاتحادية العليا ، إذ اشترط لصحة انعقادها حضور ستة من اعضائها التسعة ولا تصدر القرارات الا بموافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين اي اربعة اعضاء على الأقل[53]. فالأغلبية المطلوبة في انعقاد المحكمة هو اغلبية ثلثي اعضاءها وهو نسبة ما يمثله حضور الستة اعضاء من مجموع اعضاء المحكمة. اما اغلبية اتخاذ قراراتها فيمكن وصفها بالأغلبية البسيطة لعدم تحديد حد ادنى لعدد الاعضاء الذين يمثلون تلك الاغلبية حيث تحدد في ضوء عدد أعضاء المحكمة الحاضرين[54].

ثالثا: الفصل بين احكام نصاب الانعقاد واحكام نصاب اصدار الاحكام

يجب على المشرع مراعاة التمييز بين نصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري ونصاب اصدار احكامها ، ولا نجد من المناسب اغفال تنظيم احدهما او توحيدهما في اغلبية معينة من العدد الكلي لأعضاء تلك المحاكم[55]. وهذا اللبس وقع به المشرع المصري بموجب المادة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 المعدل التي نصت على ان **"تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء. وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته"**. فالمشرع حدد نصاب اصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها بسبعة اعضاء في حين لم يشر الى نصاب انعقادها. وبما ان المشرع لم يحدد عدد اعضاء المحكمة واشترط موافقة سبعة من اعضاءها لإصدار قراراتها ، فان نصاب انعقادها يتحد حكماً مع اغلبية اصدار قراراتها وهو حضور سبعة من اعضاءه ، وبأقل من هذا العدد لا يمكن ان تنعقد او تصدر احكامها ، عليه يكون نصاب انعقادها حكما هو ذات الأغلبية المطلوبة لإصدار أحكامها[56].

رابعا: العمل بنظام الاعضاء الاحتياط عند تقرير الانعقاد بالإجماع

يستوجب الاخذ بنظام الاعضاء الاحتياط لاستكمال تشكيلة المحاكم الدستورية في حال اعتماد اسلوب الاجماع في انعقادها ، لعدم امكان تجاهل حالات عدم حضور بعض الاعضاء لبعض جلساتها مما يتسبب في عدم تمكنها من الانعقاد ، والاسلوب الافضل في هذه الحالة هو تعويض حالة عدم حضور الاعضاء الاصليين بالأعضاء الاحتياط لضمان ديمومة واستمرارها عملها[57]. وهذا ما اخذ به المشرع العراقي عند تنظيم نصاب انعقاد المحكمة الاتحادية العليا ، وذلك بموجب المادة (5/اولا) من قانون المحكمة رقم (30) لسنة 2005 التي جاء فيها **".... لا يكون انعقاد المحكمة الا بحضور جميع اعضاءها وتصدر الاحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة عدا الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل بالمنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم ان تصدر بأغلبية الثلثين"**. ويلاحظ ان من اهم سمات هذا النص هو الوضوح ، فقد اتبع المشرع الاجماع في تحديد نصاب انعقاد المحكمة أي انعقادها بحضور جميع اعضاءها وبالرغم من عدم اتفاقنا مع ما ذهب اليه في هذا الجانب الا ان موقفه كان واضحا لا لبس فيه[58]. لكنه لم يشر الى امكانية الاخذ بأسلوب الاعضاء الاحتياط ، فكان ذلك احد اوجه القصور التشريعي في التنظيم القانوني لنصاب انعقاد المحكمة. وعلى الرغم من غياب السند القانوني فقد تولت المحكمة تعيين اعضاء احتياط في تشكيلتها ، وهو نهج غير مقبول يتناقض مع اهمية مرحلة التشكيل في البناء القانوني لمحاكم القضاء الدستوري وطبيعة الضمانات المقررة لها. وكان من باب اولى اجراء تعديل تشريعي لقانون المحكمة لغرض استيعاب هذا الامر[59].

وفيما يتعلق بأغلبية اللازمة لإصدار الاحكام فقد اتبع المشرع نهجا مقاربا من نهج المشرع المصري الا انه اكثر وضوحا ودقة ، فالمشرع العراقي حدد مسبقا عدد اعضاء المحكمة وهم تسعة اعضاء ، ومن ثم حدد النسبة اللازمة لإصدار الاحكام وهي الاغلبية البسيطة ، وبما ان المحكمة لا تنعقد الا بحضور جميع الاعضاء فان الاغلبية البسيطة لإصدار الاحكام لا تقل في كل الاحوال عن (5) اعضاء[60].

.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

المطلب الثالث

اثر نصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري على شرعية احكامها

ان القاعدة الاساسية في توصيف قواعد نصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري انها من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها ويتسم بالبطلان كل عملا صدر خلافا لها ، وهذا التوصيف يجعل منها اساساً في تحديد مشروعية الاحكام القضائية استناداً الى قاعدة ما بني على باطل فهو باطل ، فما يصيب انعقاد تلك المحاكم من خلل يمتد اثره الى الحكم الصادر في الدعوى التي انعقدت من اجل النظر فيها ، ليعيب شرعية الاجراءات التي صدر على اساسها ذلك الحكم مما يفقده مظهرا مهما من مظاهر شرعيته[61]. واتضاح معالم العلاقة بين نصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري وشرعية احكامها يزيد من اهمية تحديد النصاب وضمان تحققه في كل حالة انعقاد لهيئات تلك المحاكم ، لذا نجد من النادر حصول اخلال في نصاب تلك المحاكم بسبب حالة الالتزام والانضباط التي تكون عليها. والحالة الوحيدة التي اطلعنا عليها بهذا الصدد والتي تسببت بالطعن بشرعية الاحكام الصادرة من محاكم القضاء الدستوري ، هو الخلل الذي اصاب تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق. وسنتناول تفاصيل تلك الاشكالية على النحو الاتي:

اولا: اشكالية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

لقد تكفلت المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 بتحديد الية تشكيلها حيث نصت على ان **"تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ه) من المادة الرابعة والاربعين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية"**. وهي بذلك جعلت من مجلس القضاء الاعلى الجهة المختصة بترشيح اعضاءها ومجلس الرئاسة الجهة المختصة بتعيينهم. الا ان المحكمة اصدرت حكماً لها بتاريخ بالعدد 2019/5/21 بالعدد (38/اتحادية/2019) قضت فيه بعدم دستورية المادة (3) من قانونها رقم (30) لسنة 2005 في حدود صلاحية مجلس القضاء الاعلى بترشيح اعضاءها لمخالفتها احكام المادة (92/اولا) من دستور 2005 التي نصت على ان **"المحكمة الاتحادية العليا هيئةٌ قضائيةٌ مستقلة مالياً وإدارياً"**[62]. وبناءا على هذا الحكم لم تعد هناك أي جهة مختصة بترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا ، ونظرا لشغور في عضوية المحكمة لإحالة احد اعضاءها للتقاعد ، قامت المحكمة بترشيح احد اعضاءها الاحتياط للتعيين كعضو اصيل دون سند من القانون واستصدرت على اساس ذلك مرسوما جمهوريا بتعيينه بتاريخ 2020/1/20.

ثانيا: اشكالية اكتمال نصاب المحكمة الاتحادية العليا

لقد بينت المادة (5/اولا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 بان انعقادها لا يكون صحيحا الا بحضور جميع اعضاءها بقولها " **يدعو رئيس المحكمة اعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كاف ويرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها وتصدر الاحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة عدا الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم ان تصدر بأغلبية الثلثين**". فكانت هناك اشكالية قانونية حقيقية حول نصاب المحكمة بعد تاريخ 2020/1/20 بسبب تعيين احد اعضاءها بطريقة غير موافقة للقانون[63] ، وبما ان هذا العضو كان حاضراً في جميع الجلسات بصفته عضو اصيل منذ هذا التاريخ ، فان النصاب يعد مختلاً في تلك الجلسات مما يقتضي بطلان كل الاجراءات المتخذة فيها والاحكام الصادرة بالاستناد اليها.

ثالثا: الطعن بشرعية احكام المحكمة الاتحادية العليا

ان من المعلوم بان احكام المحكمة الاتحادية العليا بات وملزمة ولا سبيل للطعن بها من قبل أي جهة كانت ، الا ان مجلس القضاء الاعلى اصدر اكثر من قرار لرفض منهج المحكمة في ترشيح احد اعضاءها كونها لا تمتلك السلطة في ترشيحه ، وان ذلك يجعل نصابها مختلا لعدم شرعية تشكيلها. وعلى هذا الاساس اجازت محكمة التمييز الاتحادية لنفسها عدم الاعتداد بأحكام المحكمة الاتحادية العليا الصادرة بناءا على هذا التشكيل باعتبارها معيبة لعدم اكتمال نصابها القانوني ، وعبرت عن موقفها هذا بموجب حكمها ذي العدد (2/الهيئة العامة/2020)[64] الذي قضت فيه بأن **".... حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بنفاذ المادة (97) من قانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة 1964 كون الحكم بعدم دستوريتها الصادر من المحكمة الاتحادية بالقرار**

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

المرقم (108/موحدتها 124/اتحادية/2019) في 2020/1/20 فاقد الشكل القانوني كونه صادر من محكمة غير مكتملة النصاب القانوني من حيث التشكيل العددي حسب ما تقتضيه أحكام المادتين (3 و5) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 وبذلك يصبح هذا القرار غير ملزم لأي محكمة ولا يعد باتاً حسب الوصف الوارد في المادة (94) من الدستور لان صفة البتات تكون للقرار الصادر من محكمة مستكملة النصاب القانوني بحسب قانون تشكيلها...."[65].

ونعتقد ان مضمون هذه الاشكالية وما ترتب عليها من اثار خطيرة على سمعة القضاء العراقي بشكل عام وعلى الوضع القانوني للمحكمة الاتحادية العليا ومصداقية احكامها ، كان بالإمكان تجنبها بعدة وسائل:

الوسيلة الاولى: تدخل المشرع العادي بمعالجة القصور التشريعي في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بعد صدور حكمها (38/اتحادية/2019) القاضي بعدم دستورية المادة (3) من قانونها النافذ. وذلك اما بتعديل هذه المادة او تشريع قانون جديد وفقاً لأحكام دستور 2005.

الوسيلة الثانية: قيام المحكمة الاتحادية العليا باستكمال نصابها بعد احالة احد اعضاءها للتقاعد بحضور عضو احتياط بدلاً من العضو الاصيل انطلاقاً من مقتضيات مبدأ استمرار المرافق العامة بانتظام واستمرار ، واحتراماً لإرادة المشرع صاحب الاختصاص الاصيل بالتشريع التي لا يحق لأي سلطة الحلول محله في ممارسته دون اذن صريح منه.

الخاتمة:

بعد إن مَّن الله علينا بفضله وتسديده وافرغنا من كتابة بحثنا ((**النظام القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري**)) ، آثرنا استكمالا للفائدة العلمية المرجوة منه ان نجمل ثمار ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات خلال مسيرة البحث بالشكل الاتي:

الاستنتاجات:

اولا: اختلاف الانظمة القانونية الخاصة بانعقاد محاكم القضاء الدستوري من دولة الى اخرى ، وانقسامها بشكل اساسي بين نظامين رئيسين هما نظام الانعقاد التلقائي الذي يتولى فيه المشرع تنظيم دورات انعقادها وعطلها القضائية. ونظام الانعقاد بناء على دعوة من رئيس المحكمة لأداء المهام المدرجة على جدول اعمالها. ووجدنا ان نظام الانعقاد التلقائي هو الافضل كونه يجعل الانعقاد اكثر سهولة وفاعلية خاصة عندما يعزز بسلطة الجمعية العامة بتنظيم جلساتها.

ثانيا: ان الاسلوب المعتمد في تحديد نصاب انعقاد محاكم القضاء الدستوري هو نتيجة التفضيل بين منهجان مختلفان حول الشرعية المقتضاة في عمل القضاء الدستوري ، فالمنهج الاول يرى ان خصوصية المنازعة الدستورية واهمية الاحكام الصادرة فيها تقتضي نظرها من جميع الاعضاء لتحوز اكبر قدر من الشرعية والمقبولية ، وهذا يتطلب اعتماد اسلوب الاجماع في انعقادها ، كما هو الحال في تنظيم انعقاد المحكمة الاتحادية العليا في العراق والامارات. والمنهج الثاني يرى ان الشرعية تتحقق بنظر الدعوى من اغلبية الاعضاء ، لذا يتبنى الاغلبية في انعقادها، وهو الاسلوب المعتمد في انعقاد المحكمة الاتحادية العليا الامريكية.

ثالثا: لم يحظى النظام القانوني لانعقاد محاكم القضاء الدستوري بخصوصية واضحة في متن التشريعات المنظمة لها ، إذ لم تعتمد منهجية معينة في تنظيم احكامه من حيث تجميعها وتبوبها تحمل عنوان واضح يدل على موضوعها ، فكانت في الغالب احكام مبعثرة بين مواد التشريع.

رابعا: لم يبدي المشرع اهتماماً واضحاً في تنظيم احكام انعقاد المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قانونها النافذ رقم (30) لسنة 2005 ، وما قدمه من احكام بهذا الشأن عبرت عن رؤية غير موفقة في الية انعقادها. ومقتضى ذلك انه اعتمد اسلوب السلطة الفردية في ادارة المحكمة وتنظيم انعقادها كونه لم يعتمد السلطة الجماعية في ادارتها وانعقادها وعمل على تكريس سلطة رئيس المحكمة في ذلك.

خامسا: اكتساب النظام القانوني لمحاكم القضاء الدستوري اهمية خاصة ومكانة متميزة في البناء القانوني لتلك المحاكم لارتباطه الوثيق بشرعية الاحكام الصادرة عنها ، فالشرعية في انعقاد هيئتها القضائية تعني اهليتها في اتخاذ الاجراءات واصدار الاحكام وبعكس ذلك تفقد اهليتها ويعد باطلاً كل ما يصدر عنها.

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

التوصيات:

اولا: ان النظام القانوني الامثل في انعقاد محاكم القضاء الدستوري يتطلب اعتماد الوضوح والتكامل في تنظيم احكامه ، بان يكون هناك احكام واضحة ومستقلة بتنظيم الية الانعقاد من حيث السلطة المختصة في تحديد مواعيدها وجلساتها ونصابها.

ثانيا: ندعو المشرع العادي في العراق والامارات التخلي عن اسلوب الاجماع في انعقاد المحاكم الدستوري ، لان حضور جميع الاعضاء امراً ليس ممكناً في كل الاحوال ، وان تعزيزه بنظام الاعضاء الاحتياط ليس بالحل المجدي بحكم ما يثيره من اشكالات قانونية متعددة.

ثالثا: ندعو المشرع العراقي الى إعادة النظر في المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني لانعقاد المحكمة الاتحادية العليا ، وذلك بتغليب دور السلطة الجماعية في انعقادها بإيجاد جمعية عامة تتولى تنظيم هذه المرحلة ، والتقليل من مركزية رئيس المحكمة في ادارة وظيفتها القضائية.

رابعا: ندعو المشرع الى اعتماد نظام دورات الانعقاد في تنظيم انعقاد المحكمة الاتحادية العليا وتحديد عطلتها القضائية ، كما هو الحال في تنظيم انعقاد المحكمة الاتحادية العليا في كل من الولايات المتحدة الامريكية والامارات ، كون هذا النظام يعطي المحكمة شفافية اكبر في اداء دورها الوظيفي من نظام انعقادها بناءاً على دعوة رئيسها.

خامساً: ندعو المشرع العادي في العراق الى الاسراع في توفير الضمانات القانونية اللازمة للحفاظ على شرعية احكام المحكمة الاتحادية العليا ، وردم كل الثغرات في نظامها القانوني بما يحفظ لها هيبتها ومكانتها كمؤسسة دستورية تعتلي هرم الهيئات القضائية في الدولة.

الهوامش

1) (فرانز ، 1991 ، ص70).

2) (Ginsberg , 2003 ,p.167).

3) (شفارتز ، 1980 ، ص352).

4) وهذا المفهوم يقوم على التمييز بين وصفين للمراكز القانونية التي يتمتع بها أعضاء المحاكم بالدولة ، فالأعضاء يجسدون الوجود القانوني لتشكيل المحكمة ويمثلون في ذات الوقت الوجود القانوني لهيئتها القضائية عند انعقادها. (سلامة ، 1992 ، ص58).

5) (فرانز ، مصدر سابق ، ص72).

6) ونلاحظ ان هناك مشكلة حقيقية تواجه تنظيم محاكم القضاء الدستوري من حيث نصاب الانعقاد واصدار الاحكام ، ترتبط هذه المشكلة بقلة عدد اعضاء تلك المحاكم ، فمن باب نجد ان تبني نظام الاجماع بالحضور كنصاب لانعقادها لا يتناسب مع طبيعة عملها ، ومن باب اخر تتهم تلك المحاكم بالاستخفاف وعدم الاهتمام اذا ما صدرت احكامها بأغلبية اقل من نصف اعضاءها ، لان كثرة الاصوات المعارضة داخل المحكمة تقلل من قيمة احكامها. وعليه نرى ان لا تصدر احكامها باقل من نصف اعضاءها.

7) (سلامة ، مصدر سابق ، ص59).

8) ومما لا شك فيه ان المشرع لا يمكنه ان يدعو تلك المحاكم للانعقاد وانما ينظم دورات انعقادها على مدار السنة ، فتكون المحاكم في حالة انعقاد دائم خلال الدورة على ان تتولى جمعيتها العامة او اي سلطة اخرى تنظيم مواعيد جلساتها. (مولايد ،1980 ، ص56).

9) (هندي ، 2005 ، ص87).

10) (الحمادي ، 2003 ، ص124).

11) ترتبط طبيعة النظام القانوني للمحكمة الاتحادية العليا الى حد ما بالمكانة الكبيرة التي تحتلها لدى الشعب الامريكي بحكم دورها في حماية الحقوق والحريات خلال مسيرتها القضائية ، وخير ما وصف به الفيلسوف البريطاني (برتراندراسل) الذي قال "اننا نجد في الولايات المتحدة في هذه الايام بالنسبة للمحكمة العليا ما كنا نجده من تقديس الاغريق لمعابدهم واهل القرون الوسطى للبابا".(السيد علي ، 1999، ص204).

12) (peele ,1998 , p. 77).

.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

13) (عبد الرحمن ، ٢٠٠٨ ، ص157).
14) ويرتبط موضوع حضور اطراف الدعوى امام محاكم القضاء الدستوري بمسألة موقف المشرع من الجواز للأفراد بالطعن امام تلك المحاكم ومراجعتها مباشرة ، وهو حق ما زال هناك اختلاف واسعة حوله لذلك لم يجوز المشرع للأفراد من مراجعة المحاكم الدستورية في الكثير من النظم القانونية بالعالم ومنها مصر. (عيد سيد ، 2004 ، ص357).
15) (كارب وستيدهام ، 1997 ، ص48).
16) قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر. (1979) . تم الاسترجاع من الرابط: http://www.sccourt.gov.eg/SCC/ تاريخ الزيارة 2020/2/11 الساعة 3:34 مساءا.
17) (الشورابي والدناصوري ، 2002 ، ص75).
18) (عبد البديع ، 2002 ، ص339).
19) (شورش و قادر ، 2017 ، ص46).
20) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (1) لسنة 2005 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3997) في 2005/5/2.
21) فقد نص المادة (20) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 على ان (تقدم الدعاوى والطلبات الى المحكمة الاتحادية العليا، بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة، ولا تقبل بخط اليد، ويجوز تقديم الدعاوى والطلبات من الدوائر الرسمية من ممثلها القانوني بشرط ان لا تقل درجته عن مدير).
22) يلاحظ ان الكثير من المشرعين يراعي اهمية الاختصاصات عند تحديد نصاب الانعقاد ، ولا غرابة ان نجد او وظائف القضاء الدستوري تحتل الاهمية الاكبر من وظائف تلك المحاكم كون تلك الوظائف تمثل الغاية الاساسية من وجود تلك المحاكم والسبب الرئيس في وجودها. وهذا ما اخذ به المشرع الاماراتي في المادة (9) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (10) لسنة 1973 المعدل التي جاء بها (تكون للمحكمة العليا دائرة للمواد الدستورية ودوائر لنظر المواد الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون والقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 المشار اليه ، أو أي قانون آخر. ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أقدم القضاة . "وتصدر الاحكام من دائرة مشكلة من خمسة قضاة لا يزيد عدد المناوبين منهم على قاض وذلك في المسائل المنصوص عليها في البنود السبعة الاولي من المادة (33) من هذا القانون وفيما عدا ذلك تصدر الأحكام من دائرة مشكلة من ثلاث قضاة وبأغلبية الآراء في الحالتين ولا يصدر الحكم بالإعدام الا بإجماع الآراء). قانون المحكمة الاتحادية العليا في الامارات. (تاريخ النشر غير معروف) تم الاسترجاع من الرابط: https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court تاريخ الزيارة 2020/2/22 الساعة 12:23 صباحا.
23) عندما حسم المشرع الدستوري في ظل دستور 2005 امره بان احال الى المشرع العادي تنظيم كل ما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا ، لم يفطن الى عظمة المهمة التي القاها على عاتق ذلك المشرع ، ولم يدرك ان ما اراده من وجود المحكمة الاتحادية قد تعصف به رغبات السياسيين وصراعهم المقيت. واذا لم يحدث ذلك من خلال سوء التشريع فان ذلك حصل فعلا عن طريق التأخر في اصداره. ينظر في تفاصيل اكثر حول الموضوع (يونس ، 2008 ، ص159).
24) قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (30) لسنة 2005 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3996) في 2005/3/17.
25) فقد نصت المادة (5/اولا) من قانون المحكمة رقم (30) لسنة (2005) على ان (يدعو رئيس المحكمة اعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كاف ويرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها وتصدر الاحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة عدا الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم ان تصدر بأغلبية الثلثين).
26) (سالمان ، 1995 ، ص164).

.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

27) ان النظام المعتمد في تحديد نصاب انعقاد المحكمة الاتحادية العليا الامريكية واتخاذ قراراتها فيها ليس بمحل انتقاد ، لان من مساوئ هذا النظام انه يسمح بإصدار قرارات المحكمة باقل من نصف عدد اعضاءها ، ونرى ذلك لا يتفق مع اهمية القرارات التي تصدرها المحكمة. كما ان قلة عدد الاعضاء الذين يتولون اصدار قرارات المحكمة قد يخدش نقاء الصورة التي تحملها المحكمة الاتحادية في اذهان المتقاضين من الافراد والسلطات. (فوزي ، 1999 ، ص247).

28) (ابو يونس ، 2017 ، ص154).

29) (جريح ، ٢٠٠٩ ، ص72).

30) (عبود ،2010، ص224).

31) (عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص64).

32) (عمر ، 2006 ، ص48).

33) (حسنين ، 2003 ، ص459).

34) من المؤكد ان القاضي لا يليق به التنصل من اداء مهامه دون عذر مشروع ومقنع ، لأنه مكلف بواجب مقدس وقد ادى اليمين على الحرص والتفاني في اداءه. ينظر (الشورابي والدناصوري ، مصدر سابق ، ص92).

35) تعد الكتابة صفة ملازمة لشرعية العمل القضائي ولا يمكن ان يتصور للمحكمة ان تمارس اجراءات التقاضي من دون تدوينها لأنها عرض للطعن والنسيان والفقدان ، وهذا ما لا يمكن معه احقاق الحق وتحقيق العدالة. ينظر (راغب ، 1974 ، ص374).

36) (عيد سيد ، مصدر سابق ، ص358).

37) (الشمري ، 2006 ، ص13).

38) (peele , ibid , p. 77).

39) وهذا ما نصت عليه المادة (12) من قانون المحكمة رقم (10) لسنة 1973 المعدل بقولها (للمحكمة العليا عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهي في آخر اغسطس وتعتبر مدة العطلة بالنسبة الى من لا يكلف العمل خلالها اجازة اعتيادية. وتحدد الجمعية العمومية للمحكمة اجازات القضاة ونظام العمل بالمحكمة خلال العطلة القضائية....).

40) (كامل ، 1993 ، ص67).

41) ينظر نص المادة (10) من قانون المحكمة الاتحادية العليا بالأمارات رقم (10) لسنة 1973 المعدل التي جاء بها (يكون للمحكمة العليا جمعية عمومية من جميع قضاتها برئاسة رئيسها او من يقوم مقامه. وتختص بالنظر فى ترتيب وتشكيل الدوائر وتوزيع الأعمال عليها وتحديد عدد الجلسات وايام وساعات انعقادها وسائر الامور المتعلقة بنظام المحكمة وامورها الداخلية والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون. ويجوز للجمعية العمومية ان تفوض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها).

42) ويلاحظ ان المشرع كان دقيقا وحاذقا في تنظيم دعوة المحكمة للانعقاد ، فقد عمل من خلال هذا النص خلق حالة من الموازنة بين مركزية رئيس المحكمة ومكانته داخل المحكمة وبين الضمانات اللازمة لتسهيل عمل المحكمة وانسيابية انعقادها وضمان عدم تعسف رئيس المحكمة في ممارسة هذه الصلاحية ، ويمكن عد ذلك نموذجا للفلسفة التشريعية في تنظيم انعقاد محاكم القضاء الدستوري. للمزيد من التفاصيل حول انعقاد المحكمة الدستورية في مصر ينظر (عيد سيد ، مصدر سابق ، ص357).

43) ان التحديد المسبق لموعد المرافعة يضعف من القوة الاعتبارية لقرار الرئيس بالانعقاد ، فهو في هذه الحالة لا يملك الخيار في تحديد الموعد حيث تكون سلطة مقيدة في اصدار قرار الدعوة والموعد المحدد لانعقادها. ينظر (قانون المحكمة الاتحادية العليا. (2005). المادة (5/اولا).

44) يلاحظ ان للرئيس المحكمة الحق بزيادة هذه الفترة أي دعوتها قبل اكثر من (15) يوم ولا يمكن له التقليل منها ، الا في الحالة التي يمنحها صفة الاستعجال ، مما يتطلب اعتماد اسس موضوعية في تحديد الدعاوى المستعجلة. ينظر (النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا. (2005) المادة (9)).

45) يلاحظ ان الاختلاف في مقدار المهلة الزمنية اللازمة لإصدار قرار الدعوة للانعقاد المحكمة الاتحادية العليا التي حددها المشرع العراقي بان لا تقل عن (15) يوم عن المدة التي حددها المشرع المصري بـ(7) ايام ،

.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

والاختلاف يعود الى ان القضايا المعروض على المحكمة الدستورية العليا يتم دراستها مسبقا من قبل هيئة مفوضي المحكمة التي تتولى تقديم تقرير مفصل عنها يتضمن التوصية بالقرار المناسب بشأنها ، لذا لا يحتاج اعضاء المحكمة وقت طويلا لدراسة القضايا وفهم حيثياتها. اما في العراق فان الهيئة القضائية للمحكمة تنظر ابتداء كل القضايا المعروضة عليها مما يحتاج اعضاءها الى مدة اطول من اجل مراجعة مستندات كل قضية ودراستها وصولا للقرار المناسب بشأنها. وفيما يتعلق بتشكيل هيئة مفوضي المحكمة الدستورية واختصاصاتها ينظر (قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر. (1979) . المواد (21 و22 و23 و24)).

46) (حسنين ، مصدر سابق ، ص53).

47) (أبو يونس ، مصدر سابق ، ص178).

48) (الشيخ ، 2003 ، ص65).

49) (خاطر ، 2014 ، ص73).

50) (شورش ، 2017 ، ص433).

51) (عبد البديع ، مصدر سابق ، ص338).

52) (الوتيز ، 1992 ، ص227).

53) (ابو المجد ،1960 ، ص195).

54) Miner, 1990 , p. 25.

55) وهذا ما تسم به دور المشرع الاماراتي في تنظيم نصاب انعقاد المحكمة الاتحادية العليا حيث اغفل الاشارة الى نصاب انعقاد المحكمة في حين نظم نصاب اصدار احكامها ، وهذا واضح من نص المادة (9) من قانون المحكمة رقم (10) لسنة 1973 المعدل التي جاء بها (تكون للمحكمة العليا دائرة للمواد الدستورية ودوائر لنظر المواد الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون والقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 المشار اليه ، أو أي قانون آخر. ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أقدم القضاة . "وتصدر الاحكام من دائرة مشكلة من خمسة قضاة لا يزيد عدد المناوبين منهم على قاض وذلك في المسائل المنصوص عليها في البنود السبعة الاولي من المادة (33) من هذا القانون وفيما عدا ذلك تصدر الأحكام من دائرة مشكلة من ثلاث قضاة وبأغلبية الآراء في الحالتين ولا يصدر الحكم بالإعدام الا بإجماع الآراء).

56) وبما ان المحكمة الدستورية العليا في مصر تتشكل في الوقت الحاضر من رئيس وثلاثة عشر عضوا فان نسبة السبعة اعضاء هي (50%) هذا يعني ان المشرع المصري اشترط حضور نصف اعضاء المحكمة لانعقادها واصدار احكامها. (المحكمة الدستورية العليا. (تاريخ النشر غير معروف) . تم الاسترجاع من الرابط: http://www.sccourt.gov.eg تاريخ الزيارة 8:33 في 2019/11/2 مساءا.

57) (ناجي ، 2007 ، ص12).

58) (عبدالله ومحمد ، 2011 ، ص374).

59) تم تسمية اثنين من قضاة محكمة التمييز الاتحادية كأعضاء احتياط في المحكمة الاتحادية العليا بموجب المرسوم الجمهوري رقم (61) في 2009/5/26. لتأمين سير العمل في هذه المحكمة في حالة حصول شواغر في عضويتها. (شورش وقادر ، مصدر سابق ، ص47). و(فيصل ، 2008 ، ص8).

60) (يونس ، 2008 ، ص108).

61) (لويد ، 1981 ، ص240).

62) ينظر تفاصيل حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (38/اتحادية/2019). (حكم المحكمة الاتحادية العليا . (2019) . تم الاسترجاع من الرابط: https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2020/3/18 الساعة 4:32 مساءا.

63) ينظر نص المرسوم الجمهوري رقم (4) في 2020/1/20 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4574) في 2020/1/27.

64) حول تفاصيل اكثر حول مضمون حكم محكمة التمييز الاتحادية في العراق ذي العدد (2/الهيئة العامة/2020) . (حكم محكمة التمييز الاتحادية. (2020) . تم الاسترجاع من الرابط:https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php تاريخ الزيارة 2020/3/19 الساعة 5:12 مساءا.

.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

65) ينظر تفاصيل حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (108/موحدتها 124/اتحادية/2019). حكم المحكمة الاتحادية العليا. (2019) . تم الاسترجاع من الرابط: https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2020/3/18 الساعة 4:22 مساءا.

المصادر باللغة العربية

اولا: الكتب:

1. أبو المجد ، احمد كمال. (1960). الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.
2. أبو يونس ، محمد باهي. (2017). أصول القضاء الدستوري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
3. الحمادي ، حسن بن احمد. (2003). نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية (ط.1). عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر.
4. الشمري ، سعد ممدوح نايف. (2006). الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. القاهرة: دار أبو المجد للطباعة.
5. الشورابي ، عبدالحميد وعزالدين الدناصوري. (2002). الدعوى الدستورية. الإسكندرية: منشاة المعارف.
6. الشيخ ، عصمت عبدالله. (2003). مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية القوانين. القاهرة: دار النهضة العربية.
7. جريح ، محسن جميل. (2009). المحكمة الاتحادية العليا ، دراسة مقارنة (ط.1). لندن: دار السياب.
8. حسنين ، إبراهيم محمد. (2003). الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء. القاهرة: دار الكتب القانونية.
9. خاطر ، طلعت يوسف. (2014). استقلال القضاء (حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل). المنصورة: دار الفكر والقانون.
10. راغب ، وجدي. (1974). النظرية العامة في العمل القضائي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
11. سالمان ، عبد العزيز محمد. (1995). رقابة دستورية القوانين. القاهرة: دار الفكر العرب.
12. سلامة ، وهيب عياد. (1992). أسلوب إصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها. القاهرة: دار النهضة العربية.
13. سيد ، رفعت عيد. (2004). الوجيز في الدعوى الدستورية (ط.1). القاهرة: دار النهضة العربية.
14. عبد البديع ، محمد صلاح. (2002). قضاء الدستورية في مصر (ط.2). القاهرة: دار النهضة العربية.
15. عبد الرحمن ، محمد سعيد. (2008). الحكم القضائي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
16. علي ، سعيد السيد. (1999). حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الامريكية. القاهرة: دار المعارف.
17. عمر ، نبيل إسماعيل. (2006). النظام القانوني للحكم القضائي (ط.1). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
18. فوزي ، هشام محمد. (1999). رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر). القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
19. كامل ، نبيلة عبدالحليم . (1993). الرقابة القضائية على دستورية القوانين. القاهرة: دار النهضة العربية.
20. مهدي ، غازي فيصل. (2008). المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية (ط.1). بغداد: موسوعة الثقافة القانونية.
21. ناجي ، مكي. (2007). المحكمة الاتحادية العليا في العراق (ط.1). النجف: دار الضياء للطباعة.
22. هندي ، احمد. (2005). أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

ثانيا: الكتب المترجمة:

1. الوتيز ، لاري. (1992) . نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية (ط.1). القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.
2. شفارتز ، برنارد. (1980) . القانون في أمريكا. القاهرة: دار المعارف.

.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

3. فرانز ، ورث ألان. (1991) . مدخل إلى النظام التشريعي في الولايات المتحدة (ط1). الاردن: مركز الكبار.
4. كارب ، روبرت أ. وستيدهام ، رونالد. (1997). الإجراءات القضائية في أمريكا (ط.1). القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.
5. لويد ، دينس. (1981) . فكرة القانون. الكويت : عالم المعرفة
6. مولايد ، كارول. (1980) . النظام القضائي في الولايات المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثالثا: البحوث:
1. عبدالله ، دولة احمد ومحمد ، بيداء عبدالجواد. (2011) . دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق الإنسان في العراق. مجلة الرافدين للحقوق_ جامعة الموصل: (13)49.
2. عبود ، ياسر عطيوي . (2010) . المحكمة الاتحادية العليا العراقية ودورها في حماية نصوص الدستور. مجلة العلوم الإنسانية _ جامعة بابل: (1) 3.
3. عمر ، شورش حسن وقادر، سوزان عثمان. (2017) . الحكم الدستوري والأثر المترتب عليه (المحكمة الاتحادية العليا نموذجا). مجلة كلية الحقوق _ جامعة النهرين: (19).
4. عمر ، شورش حسن. (2017) . ضوابط استقلال المحكمة الاتحادية العليا في العراق من حيث التشكيل. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية _ جامعة كركوك. (6)21.
5. يونس ، مها بهجت. (2008) . المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين. مجلة كلية الحقوق _ جامعة النهرين: (21) 11.
6. يونس ، مها بهجت. (2008) . إجراءات إصدار الحكم الدستوري. مجلة العلوم القانونية: (23)1.

References

First :Books:

1. Abu Al-Majd, Ahmed Kamal. (1960). Overseeing the constitutionality of laws in the United States and the Egyptian region. Cairo: The Arab Renaissance House.
2. Abu Yunus, Muhammad Bahi. (2017). The origins of the constitutional judiciary. Alexandria: The New University House.
3. Al-Hammadi, Hassan bin Ahmed. (2003). The authoritative theory of judicial judgment in Islamic law (ed.1). Amman: International Scientific House for Publishing and Distribution and House of Culture for Publishing.
4. Al-Shammari, Saad Mamdouh Nayef. (2006). Control over the constitutionality of laws and regulations. Cairo: Abu Al-Majd House for Printing.
5. Chourabi, Abdel Hamid and Ezzedine Al-Danasouri. (2002). The constitutional lawsuit. Alexandria: Knowledge Foundation.
6. Sheikh Ismat Abdullah. (2003). The extent of independence of the constitutional judiciary in the matter of monitoring the constitutionality of laws. Cairo: The Arab Renaissance House.
7. Jirh, Mohsen Jamil. (2009). Federal Supreme Court, a comparative study (ed.1). London: Dar Al-Sayyab.
8. Hassanein, Ibrahim Mohamed. (2003). Judicial oversight of the constitutionality of laws in jurisprudence and the judiciary. Cairo: House of Legal Books.
9. Khater, Talaat Youssef. (2014). Judicial independence (the human right to resort to an independent judiciary). Mansoura: House of Thought and Law.

.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

10. Ragheb, and serious. (1974). General theory in judicial work. Alexandria: Knowledge Facility.
11. Salman, Abdul Aziz Muhammad. (1995). Constitutional oversight of laws. Cairo: House of Arab Thought.
12. Salama, Waheeb Ayad. (1992). How the Supreme Constitutional Court issues its rulings. Cairo: The Arab Renaissance House.
13. Syed, Rifaat Eid. (2004). Al-Wajeez in the Constitutional Case (ed. 1). Cairo: The Arab Renaissance House.
14. Abdel Badi ', Mohamed Salah. (2002). Constitutional judiciary in Egypt (ed. 2). Cairo: The Arab Renaissance House.
15. Abdul Rahman, Muhammad Saeed. (2008). Judicial ruling. Alexandria: University Thought House.
16. Ali, Saeed Mr. (1999). The fact of separation of powers in the political and constitutional system of the United States of America. Cairo: House of Knowledge.
17. Omar, Nabil Ismail. (2006). The legal system of judicial governance (ed.1). Alexandria: The New University House.
18. Fawzi, Hisham Mohamed. (1999). Constitutional control of laws (a comparative study between America and Egypt). Cairo: Cairo Institute for Human Rights Studies.
19. Kamel, Nabila Abdel Halim. (1993). Judicial oversight of the constitutionality of laws. Cairo: The Arab Renaissance House.
20. Mahdi, Ghazi Faisal. (2008). The Federal Supreme Court and its role in ensuring the principle of legality (ed.1). Baghdad: Encyclopedia of Legal Culture.
21. Nagy, Makki. (2007). The Federal Supreme Court in Iraq (ed.1). Najaf: Dar Al-Diaa for printing.
22. Indian, Ahmed. (2005). Reasons for judgment associated with the operative. Alexandria: The New University House for Publishing.

Second: Translated books:
1. Ellottis, Larry. (1992). The system of government in the United States of America (ed.1). Cairo: Egyptian Association for the Diffusion of Knowledge and World Culture.
2. Schwartz, Bernard. (1980). Law in America. Cairo: House of Knowledge.
3. Franz, Alan inherited. (1991). An Introduction to the Legislative System in the United States (ed. 1). Jordan: Adult Center.
4. Karp, Robert A. Westham, Ronald. (1997). Judicial procedures in America (ed. 1). Cairo: The Egyptian Association for the Diffusion of Knowledge and World Culture.
5. Lloyd, Dennis. (1981). The idea of the law. Kuwait: A World of Knowledge
6. Molaid, Carol. (1980). The judicial system in the United States. Cairo: Arab Renaissance House.

.2020.9DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.285
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

Third: Research:

1. Abdullah, the state of Ahmed and Muhammad, Bida Abdul-Jawad. (2011). The role of the Federal Supreme Court in protecting human rights in Iraq. Al-Rafidain Journal of Rights - University of Mosul: (13) 49.
2. 2. Abboud, Yasser Ataiwi. (2010). The Iraqi Federal Supreme Court and its role in protecting the provisions of the constitution. Journal of Human Sciences - University of Babylon: (1) 3.
3. 3. Omar, Shorsh Hassan and Qadir, Suzan Othman. (2017). The constitutional ruling and its impact (the Federal Supreme Court as a model). Journal of the Faculty of Law - Al-Nahrain University: (19).
4. 4. Omar, Shorash Hassan. (2017). Controls of independence of the Federal Supreme Court in Iraq in terms of formation. Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences - University of Kirkuk. (6) 21.
5. 5. Yunus, Maha Bahjat. (2008). The Federal Supreme Court and its jurisdiction to oversee the constitutionality of laws. Journal of the Faculty of Law - Al-Nahrain University: (21) 11.
6. 6. Yunus, Maha Bahjat. (2008). Procedures for issuing a constitutional judgment. Journal of Legal Sciences: (23) 1.

Fourth: Books in English :

1. peele , Gillian. (1998) . Development in American politics. Britain: Seven Bridges Press.
2. Ginsberg ,Tom. (2003) . Judicial review in new democracy : constitutional court in Asian cases.UK: Cambridge university press.
3. J. Miner, Roger. (1990) . Rewriting the History of the Judiciary Act of 1789. USA: University of Oklahoma Press.